رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

المحاضرة الرابعة من مدارسة كتاب حاشية الغزي

محمد الأسطل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو المجلس العلمي الرابع من دروس مدارسة كتاب حاشية الغزي على شرح ابن قاسم - 00:00:00

الغازية على متن ابي شجاع. اسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا ربنا فهما وفقها ورحمة وعلما اللهم امين وكنا قد بدأنا ايها الاخوة الكرماء - 00:00:29

في الحديث عن كتاب الطهارة. وانتهينا من الحديث عن انواع المياه فضلا عن التقدمة ومما يتكرر هنا عناية اهل الاسلام آآ بمسألة الطهارة في كل صورها. طهارة المكان طهارة الثوب طهارة البدن. اه الطهارة التي تعد للوقوف بين يدي - 00:00:45

الله عز وجل بالاضافة الى الطهارة المعنوية الطهارة من الخبث المعنوي من الحسد والحقد والعجب وغير ذلك مما لم يقصر به اهل اهل الاسلام اه في علم السلوك اه فهنا يعني وقلنا لهذا الموضوع مناسبة خاصة وهي ان كتاب - 00:01:08

الوضوء بشكل عام او كتاب يعني الطهارة بشكل عام هو مقدمة لكتاب الصلاة وكذلك يعني اعظم ما يقصد له الوقوف بين يدي الله عز وجل ان يقدم بالوضوء. واذا احتيج الى الغسل. والة ذلك هي الماء. ولذلك بدأ بالحديث عن - 00:01:29

الماء ولهذا كثير من يعني الملاحظات التي تتعلق بالباب الصحي وكذلك الباب البيئي ينزعون الى هذه لشيء اخر من جملة هذا التصنيف ايها الاخوة نبدأ نحن يعني كما تقرر في طريقة الشرح. يعني نقرأ المتن ونعقب عليه تعقيبا عاما. وبعد ذلك يعني نأتي الى - 00:01:49

شرح ابن قاسم ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولا نصنف رحمه الله تعالى وبصر له ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين واحكام الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه - 00:02:14

السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على اربعة اقسام ظاهر مطهر غير مكروه. وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه. وهو الماء المشمس - 00:02:34

غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالقه من الطاهرات علماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمئة رطل من بغدادي تقريبا في الاصح. نعم قال - 00:02:53

الان ايها الاخوة آآ نبدأ طبعا كما قلت باننا سنعطي شرحا عاما من خلال التشجير الذي قام به الشيخ الفاضل الدكتور لبيب نجيب وفقه الله سبحانه وتعالى هذا هو الذي سماه بتحقيق الرغبات بالتقاسيم والتشجيرات للمبتدئين في دراسة المذهب الشافعي. ايوة واصل - 00:03:13

تابع تابع نعم. هنا يعني آآ هنا يعرض المسألة التي سبق شرحها في يعني الدرس الماضي اه للطهارة اربعة مقاصد وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة كذلك هناك اربع وسائل وهي الماء والتراب والدباغ وحجر الاستنجاء. وقلنا هنا المقاصد بالمعنى الثالث المستعمل عند علماء الاصول. المعنى الاول - 00:03:48

هو الباعث على شرع الحكم. والمعنى الثاني نيات المكلفين مقاصدهم. والامر الثالث هو قسيم الوسيلة عندما نقول الحج مقصد والسفر وسيلة اليه وهذا هو المقصود هنا. لذلك يعني عامة فصول كتاب الطهارة ردت - 00:04:17

الى هذه المقاصد يعني اثنا عشر فصلا رد الى المقاصد الاربعة وعندنا فصلان ردا الى الوسائل. وقد تقدم ذلك الان الماء الماء هو وسيلة للوضوء والغسل وكذلك ازالة النجاسة. افرد له فصلا وكذلك الانية. يعني هي وسيلة - 00:04:37

الوسيلة وسوف يفرد لها فصلا. فالمحاضرة الان هي تأتي في باب الماء الذي هو وسيلة للوضوء. لذلك يعني كل ما يتعلق به نحتاجه في يعني سنحتاج الى الحديث عن الماء في الوضوء وكذلك في الغسل وفي ازالة النجاسة باذن الله - 00:04:57

نعم الحديث هنا ايها الاخوة عن اقسام المياه بشكل عام. لكن هنا الحديث عن تقسيم شرعي. وسوف يظهر هذا من خلال يعني انواع المياه الموجودة هنا. قسم المياه بشكل عام. ماء طهور - 00:05:17

وماء طاهر وماء نجس الماء الطهور هو طهور في نفسه مطهر لغيره الان بشكل عام اخرج انت عن الباب الفقهي الماء طاهر ونجس لان الاستعمال في غسل الثوب وفي شطف البيت وفي في الشرب وما يحتاجه الناس - 00:05:37

لكن لما كان الحديث عن مسألة تعبد وان الانسان يحتاج الى ماء يزيل الحدث بالاضافة الى ازالة الخباث كان هذا التقسيم الثلاثي ماء طهور يعني مطهر في نفسه طاهر في نفسه مطهر لغيره - 00:05:58

وهو ثلاثة انواع غير مكروه غير مكروه وهو الماء المطلق العاري عن القيود اللازمة هذا هو تعريفه وهذا افضل من التعريف المشهور. انه الماء الباقي على اصل خلقته اه لماذا؟ الماء الباقي على اصل خلقته - 00:06:18

هو قطعا يدخل في الماء المطلق. ولكن هناك جزء من التغيير الذي يأتي على هذا الماء ولا يؤثر فيه فقها. وان خرج عن اصل خلقته. يعني الان لو اتينا الى مثلا اناء - 00:06:38

من الماء وفيه شيء من الصابون لكن هذا القدر من الصابون لم يغير هذا الماء هذا القدر من الصابون لم يغير هذا الماء. هل يصح فيه الوضوء او لا يصح طب هذا الماء بالصابون الذي صار فيه هل ما زال باقيا على اصل خلقته - 00:06:55

ليس باقيا. عند ذلك التعريف هذا انه الباقي على اصل خلقته متعقب بالحالات التي يجوز فيها من جهة الفقه الطهارة ومع ذلك هو ليس داخلا فيها. لذلك قال غير مكروه هذا هو الماء المطلق العاري عن القيود اللازمة. القيد اللازم - 00:07:20

ما هو القيد اللازم الذي يلازم الماء. يعني عندما نقول ماء الورد ماء الزهر هذا القيد ملازم له يعرف في ذات الماء. لكن عندما يكون القيد منفكا لا علاقة للماء به. يعني انه هذا ماء مصري - 00:07:40

هذا ما من البئر هذا ماء من ما دام الماء عذبا كيف يمكن ان يحدد جهته؟ هذا التحديد لا علاقة له في ذات الماء. من هذا هذا القيد لما كان منفكا لم يؤثر - 00:07:57

في ذلك عندنا ماء مكروه هو الماء المشمس هذا الماء يعني يحصل في البلاد الحارة لانه يخرج من الماء زهوما قد تؤثر وسيأتي الحديث يعني باستفاضة لان الكلام فيه طويل - 00:08:12

كذلك يعني آآ غير مكروه مكروه عندنا ماء محرم. المسبل للشرب والمغصوب هناك رجل وضع ماء في المسجد قال هذا الماء انا اوقفته مثلا جعلته سبيلا لشرب الناس لكي يشربوا - 00:08:30

جاء رجل وتوضأ منه والرجل قد جعله سبيلا للشرب فقط هذا الوضوء من هذا الماء لا يجوز لكن هذا الماء هل عرض له شيء يغيره في ذاته هذا الماء مع هذا الماء مع هذا الماء لا خلاف في ذات الماء. انما الخلاف من جهة الحكم. قلنا هذا غير مكروه. هذا مكروه. هذا محرم لاعتبارات - 00:08:50

اخرى. الماء المغصوب كان هناك شح مثلا في الماء عند مسافرين. وهناك رجل له قوة وذهب واخذ الماء غصبا عن صاحبه. كذلك هذا الماء نقول عنه لكن لا علاقة للماء نفسه بذلك - 00:09:16

ماء طاهر. الان نأتي الى الماء الطاهر. ما الماء الطاهر هو طاهر في نفسه. لكن غير مطهر لغيره. هل يمكن ان يستعمل في العبادات لا يمكن ان يستعمل مستعمل وهو ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا. يعني لم يكن اكثر من قلتين. يعني بلغة اخرى هو ماء - 00:09:32

المرة الاولى من ازالة الحدث ما المرة الاولى يعني آآ لفظ المستعمل هنا لفظ خاص. يعني عندنا هذا المصطلح له معنى خاص يتوجه اليه وسوف يأتي بيانه. لذلك الماء المستعمل الان لو اتينا مثلا الى رجل توضأ - 00:09:58

وقد اصبح بريء مبرئا من الحدث الاصغر وكذلك الاكبر. بعد مدة جاء يريد ان يتوضأ مثلا وضوءا مجددا. بتجدد الوضوء وتوضأ من

الالف الى الياء وهذا الماء يعني استطعنا ان نأخذه - 00:10:22
وضع في انية هذا الماء الان هل هو مستعمل لماذا لم يزل لم يزل حدثا لم يرفع حدثا طب هذا الماء بالنسبة لعرف الناس اليس مستعملا؟ فالاستعمال هنا يعني مصطلح شرعي له حقيقة معينة - 00:10:41
فهو ربما يكون مستعملا عند الناس ولا يكون مستعملا عند الفقهاء الامر الثاني من انواع الماء الطاهر ماء خالطه شيء من الطاهرات فغير احد اوصافي تغيرا كثيرا. رجل يريد مثلا ان يغتسل - 00:11:07
جاء يغتسل فلم ينتبه ان هناك صابونة في الاناء وبدأت يعني هكذا تتفشى الى ان تغير الماء وصار ماء صابون هذا الماء الان لا يجوز ان يغتسل به من الجنابة - 00:11:28
طب هو لو اغتسل به من الجنابة لصار اكثر نظافة. لانه ما اصابوه يعني اذا اذا تكلمنا عن ازالة الاوساخ الان هو صار يعني نظيفا اه لهذا الماء يعني اعين على قصده لكن هذا الماء ليس ماء - 00:11:44
مطلقا وعند ذلك هذا الماء خالطه شيء من الطاهرات لكن غير احد اوصافه تغيرا كثيرا خرج عن مسماه فعند ذلك لم يصح ان يتطهر به. ما ما السبيل؟ انه خلاص يعني يأتي بماء اخر ويتمم هذا الباب - 00:12:03
عندنا ماء نجس قليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها. وان لم يتغير. الماء بشكل عام على المذهب قسمان ماء قليل وماء كثير الحد الفاصل الذي بلغ قلتين. القلة التي كانت تحمل - 00:12:19
يعني تملأ بالماء كمية يعني الماء في الغلتين مية واحد وتسعين كيلو جرام وربع ما فوق ذلك ماء كثير لا يؤثر فيه لان له قدرة على هضم النجاسة لكن دون ذلك يعد ماء قليلا. القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها. لكن لو كان هناك يعني شيء معفو - 00:12:39
سيأتي الحديث عن المعفوات هذا كله لا يضر وان لم يتغير المذهب المالكي جعل المضار على التغير قليلا او كثيرا هنا ذهب الجمهور الى المسألة هذه المسألة الحدية. انه يحكم ما دام هناك نجاسة يحكم عليه بالنجاسة ولو لم يتغير - 00:13:05
لكن اذا بلغ الماء القلتين فلا يحكم عليه بالنجاسة الا ان تغير لذلك الان قد يوجد مثلا ماء من المجاري في البحر. لو وضع هذا هل يمكن ان يعني هل يمكن ان يضر - 00:13:26
آآ استعمال ماء البحر للطهارة لا يمكن لكن لو جئنا مثلا الى المصب وكان متغيرا لا يصح التطهر به لا يصح التطهر به لانه تغير لكن ليس من يعني لو لم يتغير لما كان هناك يعني ريب في جوازي. كثير ما كان قلتين فصاعدا - 00:13:44
فلا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة هذا هو الان بعد ذلك واصل الحالات التي يتغير فيها الماء ويبقى طهورا هنا طرح مسألة من ضمن المسائل التي تكثر مبنى الطهارات ايها الاخوة على التخفيف - 00:14:08
مبنى الطهرات كاملا هذا الباب مبني على التخفيف ومبني على التيسير هناك حالات يحصل فيها التغير لكن الشريعة عفت فيها وسامحت الاعتبار مثلا اذا تغير الماء بطول المكث عندنا ماء - 00:14:29
مع طول المكث اصبح راكدا فتغيرت بعض اوصافه هذا سمح فيه. لانه هناك مشقة في جلب مزيد من الماء اذا تغير بما في مقره وممره المقر والمستقر. الماء الجاري لا يمكن دائما يعني متابعة ما يكون في الجداول والانهار وغير ذلك - 00:14:51
اذا تغير بما لا يمكن الاحتراز عنه كورق وطحلب هذا ايضا يوجد. يعني هذه الاشياء مبناها ان هناك مشقة جاءت في هذا الباب وعند ذلك جاء الامر بالتخفيف اذا تغير يسيرا بمخالط والمخالط ما لا يمكن فصله. او يعني يمكن القول ما لا يتميز في رأي العين - 00:15:18
اذا تغير بمجاور والمجاور ما يمكن فصله كعود وهو يعني ما يمكن آآ ان يتميز في رأي العين هذا التعريف الاصوب. اذا تغير بتراب او ملح مائي الان اذا تغير يسيرا بمخالط تغير يسيرا بمخالط. يعني لو احنا هذا الماء قلنا فيه شيء من الصابون - 00:15:41
لكن شيء يسير هذا لا يضر لانه لم المضار على الاسم هل بقي ماء او لم يبقى؟ اذا بقي بمسمى الماء فيصح التطهر به ولا يضر هذا التغير اذا تغير بمجاور. المجاور - 00:16:05

المجاور قسمان مجاور ملاصق مجاور ملاصق ما هو المجاور الملاصق يكون في نفس الماء يعني عندما نأتي مثلا عود او زيت هذا يتميز لا لا لا ينصهر لا يختلط في هذا يمكن ان يتميز وعند ذلك - 00:16:23

سيعد كانه بمثابة الشيء الاجنبي يعفى عنه ايها الاخوة الكرام كذلك اذا تغير بتراب او ملح مائي كل هذا لا يضر التغير الذي يحدث للماء بسبب اختلاط. الان عرض لمسألة اخرى - 00:16:46

التغير الذي يحدث للماء بسبب اختلاطه بغيره. ركز على مسألة يعني المختلط هناك تغير حسي وهناك تغير تقديري هنا بدأ يعني يرقب هذه الظاهرة التي قد تحدث مع كثير من الناس لا سيما طبعا باب المياه بشكل عام يكشف لنا طبيعة - 00:17:07

البيئات والمجتمعات التي كانت تحتاج الى الماء وتبحث عن القطرات وتبحث عن اقل القليل. والذي تم سيلانه من الوضوء والغسل يحتاج اليه من جديد. لكن كثير من هذه الفروع بعد توافر الماء - 00:17:29

وصار حتى هناك يعني ثقافة اسراف يعني في الماء اكثر هذه الاحكام ما عادت اليوم موجودة ولا نشعر بها لان الماء موجود ولانه كثير جدا. لكن لو بقيت اليه الحاجة وكان وكانت شديدة لرأينا الحاجة الى هذه الاحكام - 00:17:46

الان عندما نقول الماء المتغير بمخالطه من الطاهرات او بما خالطه من الامور النجسة. لكن الحديث هنا عن مخالط المظاهر الطاهر التغير الذي يحدث للماء بسبب اختلاطه بغيره نوعان الحسي - 00:18:04

وهو الذي يدرك بالحواس كالشم والبصر والذوق. يعني ماء صابون هذا تغير حسي انت الان تراه يدرك بالحواس لكن هو ينبه الان على امر اخر عن التغير التقديري في تغير لكن انا لا اراه - 00:18:28

قال وهو ما لا يدرك بالحواس بان يختلط بالماء ما يوافقه في الصفات ما كالماء هو من جهة الهيئة والحال واحد لكن هناك اعتبار انت تعرفه لا تستطيع الان ان تكتشف - 00:18:50

لم تعد الحواس قادرة على التحديد. كيف ذلك؟ انسان يغتسل من اناء اليس الماء المستعمل لا يجوز ان يستعمل مرة اخرى في الطهارة وهو يغتسل بدأت كثير من المياه المستعمل ينزل في الاناء. يعني الماء الذي يغتسل به يرجع الى نفس الاناء الذي يتطهر منه - 00:19:08

الماء المستعمل الذي نزل هل يختلف عن الماء الموجود من جهة آآ الظاهر لا فرق. طب ما الحكم كيف نتصرف اذا كان قليلا اذا كان قليلا لا كلام. طب حصل الشك هل الماء كثير - 00:19:36

هل الماء هل هذا يؤثر على الماء الاصلي الموجود هنا لا سبيل لنا بمعرفة لمعرفة ذلك من خلال الحواس. السبيل عندنا بالتقدير قلة تقديري كيف تبن قدر؟ كيف نقدر؟ طبعا هناك - 00:19:54

يعني اما ان يكون الوارد طاهرا واما ان يكون الوارد نجسا دعونا نشرح ما كان طاهرا وآآ يعني لانه لم لم يذكر آآ ماء النجس. ما يتعلق بالنجس الان عندنا نأتي بتقدير - 00:20:16

من خلال يعني هذا هذا الماء المستعمل واحيانا يضربون بالبول منقطع الرائحة او ماء الورد منقطع الرائحة يعني اي شيء يوافق الماء في صفاته مثل الماء المستعمل كما قلنا هذا الماء المستعمل - 00:20:35

نقدره بمخالف يعني اخر الان هذا الماء لو كان عصير مثلا اليس العصير اذا دخل الماء وغيره لم يعد صالحا اذا غير الاسم نريد ان نتعامل مع هذا الماء المستعمل - 00:20:50

كأنه من هذه الطاهرات الاخرى. لذلك ماذا قال ان يكون هذا المخالط للماء الموافق له في الصفات طاهرا كالماء المستعمل فنقدر لو كان مخالفا للماء مخالفة المتوسطة. بان يكون له طعم الرمان او لون العصير او رائحة اللبان لبان الذكر - 00:21:11

هو ما يسمى اللاذن في كتب الفقهاء. معروف يعني عند العطارين ثم صببناه على نفس الماء الطهور. فاذا كان سيغير احدى صفاته فانه يحكم بسلب طهوريته. وان لم يغير فيبقى طهورا. كيف ذلك - 00:21:32

نقول يبدأ يقول هذا الماء المستعمل الموجود في الماء لو افترضناه ماء رمان هل سيتغير الماء ان قالوا سيتغير اذا الماء لم يعد صالحا ان قالوا لا يتغير لا اشكال. اين نذهب الى التقدير الثاني - 00:21:48

عصير لون العصير هذا العصير لو افترضنا هذا الماء عصيرا هل سوف يتغير؟ ان قالوا لا يتغير خلاص لا كلام. ان قالوا سوف يتغير. او ان قالوا سيتغير خلاص لم يعد صالحا. ان قالوا لا يتغير - 00:22:14

نذهب الى التقدير الثالث التقدير للتأكد من الرائحة الان عندما عندما نتكلم عن اه طعم الرمان نتكلم عن طعم يعني لملاحظة الطعن في العصير لملاحظة اللون في اللبان اللافن للتأكد من الراحة. ان قالوا والله له رائحة - 00:22:35

لم يعد صالحا. قالوا لا رائحة له. اذا هذا الماء ما زال طهورا رغم التغير. اذا هذا الكلام كله في الجانب التقديري طب هذا الجانب التقديري قد يتفاوت الناس فيه لا اشكال لان مبنى الباب على التخفيف. وهنا طرح قال لك هذا التقدير كله مستحب في الحالتين. يعني ما يتعلق بجانب الطهارة - 00:22:59

وما يتعلق بجانب النجاسة. فلو باشر الوضوء مثلا بهذا الماء مباشرة قال لك هذه قصة طويلة. وقصة فيها مشقة وذهب مباشرة او كان يعني لا يجد وقتا فمباشرة راح يستعمل هذا الماء في الوضوء او الغسل وتطهر ومضى. دون ان يتأكد هذا لم يصح لماذا - 00:23:21

لان الاصل الطهارة الاصل في الماء الطهارة فنحتكم الى الاصل. طبعا خلاص احنا نذكر تتمة الموضوع. الان ذهب هنا التقدير بالمخالف الاشد مش المخالف الوسط التقدير هنا نحن نتكلم عن شيء مخالط من الطاهر - 00:23:41

طب ماذا لو كان من النجس ماذا لو كان من النجس يعني عنده ماء والله ثوب لابنه الزغير كان في نجاسة نزل مباشرة زحزحوا هذا المقدار شك هل هذه قطرات البول او الثوب الذي فيه شيء من البول؟ نزل هو شك. لم يجد ان الماء تغير. لكن حصل عنده هذا الشك. كيف - 00:24:03

يستوثق من ذلك. هنا نقدر في مخالف لكن المخالف هنا اشد لماذا لانه نتكلم عن نجاسة فنذهب هنا فنقدر لو كان هذا البول مخالفا للماء باشد الصفات بان يكون الطعم - 00:24:25

الخل الخل قليله يؤثر في الماء من جهة الطعام او لون الحبر. الحبر اذا دخل الماء صبغه مباشرة. يعني فاقل شيء قد يؤثر فيه او رائحة المسك فنعيد نفس القضية. يعني نبدأ بالاول - 00:24:43

نبدأ بالاول ونقول هل سيغير او لا يغير ان كان سيغير لم يعد آآ يعني آآ طاهرا. ان كان لا يغير نذهب مباشرة الى الخيار الثاني لون الحبر او رائحة المسك وما الى ذلك - 00:25:01

اذا يعني الخلاصة ايها الاخوة الى ان يعني باب الطهارة له انواع متعددة هذه الانواع يعني اكثر ما يعتني به الفقهاء الوصول الى ماء طهور يصلح للوضوء او الغسل ويلاحظون التغيرات التي قد تحصل على الماء مما قد يؤثر في الماء. مما قد يؤثر في سلامة - 00:25:15

الوصول الى الماء المظلم. نبدأ الان طبعا بقراءة يعني الشرح والتعقيب عليه ان شاء الله تعالى قال الشاب رحمه الله تعالى المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله. وهو الماء المطلق - 00:25:40

وهو الماء المطلق عن قيد لازم. فلا يضر القيد المنفك. كماء البئر في كونه مطلقا. حسب نعم قال هنا الماء المطلق عن قيد لازم فخرج ما قيد بقيد لازم في جميع الاوقات كما في قوله تعالى - 00:26:04

ماء دافق الماء الدافئ اللي هو المني هذا قيد لازم فتحصل ان الماء المطلق هو العاري عن القيود اللازمة. وقد قلت لكم انه التعريف الاخر المشهور انه الماء البارد على اصل خلقته هذا - 00:26:25

يعني يتعقب بوجود الحالات التي يعفى عن الماء فيها. ولذلك لا يعتمد. فالتعريف هو الماء العاري. عن قيود اللازمة قال هنا احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق - 00:26:44

الماء المطلق عن قيد اللازم. فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا فلا يضر. الان قولك ماء البئر قيد لبيان الواقع فقط الماء الان الذي تشربه لو كان من بئر هنا بجوار المسجد او من منطقة اخرى او تم شراؤه من اه البقالة هذا - 00:27:08

لا يؤثر في ذات الماء وعلامة ذلك انك لو نقلته من موضعه لانفك القيد ولو سكت عن القيد لم يختلف المراد. ولهذا يتركه الناس في

كلامهم ولو ان شخصا رآه لما عرف اصله. لانه مطلق في نفسه - 00:27:33
ولو اعطيته طالب الماء من غير تنبيه له انه من البئر صح بخلاف المقيد قيدا لازما كما الزهر فلو لم تذكر القيد لما فهم مرادك يعني لو قلت اعطني ماء وسكت ولم تقل ماء ازار. لا يمكن - 00:27:53
اذ القيد يجعل الكلمتين ككلمة واحدة في توقف معرفة المطلوب. اذا القيد اللازم هو يتعلق بذات الماء. لكن القيد المنفك هو اجنبي عن الماء. القيد اللازم يؤثر في ذات الماء تأثيرا بحسب - 00:28:13
يعني يظهر اما القيد المنفك لا يؤثر في ذلك ابدا والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس المسخن بتأثير الشمس فيه - 00:28:32
وانما يكره شرعا بكفر هاد في اناء منطبع الا اناء نقدين في صفاء جوهرهما. واذا برد زال الكراهة النووي عدم الكراهة مطلقا ويكرم ايضا شديد السخونة والبرودة بدأونا يتكلم عن النوع الثاني. قالوا والثاني - 00:28:53
قاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله البدن لا في الثوب البدن لا في الثوب لان الحديث عن جانب الحدث وما يحتاجه المصلي وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير الشمس فيه - 00:29:15
وانما يكره شرعا. الان وضع القيود على هذه الكراهة. وانما يكره شرعا. هذه الكراهة كراهة شرعية تنزيهية لمظنة الضرر قد يوجد الضرر وقد لا يوجد وانما يكره شرعا بقطر حار - 00:29:43
الحجاز والسودان لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام ولو في الصيف. لان تأثير الشمس فيهما ضعيف. طبعا انتم الان تقرأون عادة في الكتب ان بلاد الشام الجو فيها بارد - 00:30:02
نحن هنا في معاناة الحرارة الحرارة في الغالب تأتي من رطوبة الجو وليس ان درجة الحرارة عالية. من جهة درجة الحرارة بلادنا في الجملة باستثناء ذروة الصيف تعد من البلاد الباردة ايها الاخوة - 00:30:16
آآ فقال وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع. الاناء المنطبع هو القابل لدق المطرقة. ويتمدد بذلك. كما لو كان من حديد او لماذا يركزون على هذا؟ لمظنة التغير. يعني هم يقولون لان الشمس اذا اثرت فيه خرجت منه زهومة تعلو الماء - 00:30:34
فاذا لاقت البدن خيف البرص. لذلك الباب هذا منزعه صحي نعم قال الا اناء النقدين الا اناء النقدين ما النقدان الذهب والفضة لصفاء جوهرهما اي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما. يعني حتى لو كان ذلك في بلاد حارة جدا. وكان هناك اه اناء. هذا لا يكره. لان - 00:30:59
هذا الاناء لا يفرز هذه الزهوم لصفاء هذا الجوهر والحديث هنا عن عدم الكراهة انما هو من حيث الماء المشمس وان حرم من حيث استعمال انية الذهب والفضة. يعني الذي يستعمل - 00:31:27
انية الذهب والفضة في الاكل او الشرب معلوم الوعيد الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام بخصوص هذا الاستعمال واذا برد زالت الكراهة الكلام هذا اذا كان الماء شديد الحرارة. هذا مظنة ان تخرج هذه الزهومة التي تعلو سطح الماء - 00:31:44
لا تؤثر في الذي يباشره بالوضوء او بالاغتسال. لكن اذا برد عند ذلك زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا الامام النووي له اختياران هذه الاختيارات لا تمثل المذهب بحيث ينتسب ذلك الى معتمد المذهب - 00:32:06
الامام النووي هو صاحب يعني التنقيح الاول الاكبر يعني اعتمد فيه على جهد الامام الرافعي من قبله فهو يريد ان يريك معتمد المذهب وهو بعد ذلك له اختيارات. هذه الاختيارات جمعها بعض آآ الباحثين في رسائل مفردة. اختيارات النوى هي تنسب اليه لا الى المذهب - 00:32:31
من اختياراته انه اختار عدم الكراهة مطلقا سواء كان في بلد حار او في بلد يعني متوسط كل هذا لا لا يختلف هذا الامر واختار النووي عدم الكراهة مطلقا من حيث الدليل - 00:32:55
لا المذهب وهذا الكلام انا بسطته في فيض القرين. اذ ليس للكراهة دليل يعتمد وهو الموافق لنص الشافعي يعني هذا القول اذا اتينا الى الامام الشافعي نفسه فانه قال ولا اكره الماء المشمس الا من جهة الطب - 00:33:14

يعني الباعث هنا صحي الاحكام الفقهية ينسجم مع الاسباب الصحية. يعني الدين لا يتعارض مع الدنيا الفقه يأتي لسلامة الناس في الدنيا كما هو لسلامة الناس في الدين لذلك هذا الباب اذا صار منزعه يعني يرجع الى اهل الطب. وقد سألنا بعض اهل الطب في بلادنا - 00:33:35

فافادوا ان مرد البرص لان هو يخاف من هذا المقدار ان تفرز زهوما تعلو على سطح الماء وقد تسبب البرص للذي يتوضأ لورد احاديث ضعيفة في هذا الباب. فالامام الشافعي تخوف لوجود هذا الملحظ وقال انا لا اكره الماء المشمس الا من جهات الطب - 00:34:05

بعض الاخوة هنا ذهبنا الى يعني دكتور فاضل هنا وقد سألنا بعض اهل الطب في بلادنا فافادوا ان مرد البرص للعامل الوراثي مع نقص المناعة. اذا لا يثبت عزوه للماء المشمس. وعند ذلك لو اجرينا هذا الكلام على منطوق كلام الامام - 00:34:27

الشافعي انه لم يكرهه الا من جهة الطب. الان نفترض ان الامام الشافعي لو كان حيا لن يقول بكراهة الماء المشمس ولذلك هذه المسألة اصلا بقيودها هي اقرب الى الرياضة الذهنية - 00:34:46

يعني اكثر من كونها حاجة يعني لو لم تكن موجودة في الكتاب لما جاءت الاشارة اليها يعني اصلا قال ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة يكون احيانا الماء حارا جدا او باردا جدا - 00:35:02

هذا يؤثر على الاسباغ الاصل في الوضوء والغسل الاسباغ المشقة ليست مقصودة المشقة الله عز وجل لا يريد ان يعذب الناس. يعني وان يشق عليهم وهم يصلون اليه سبحانه وتعالى - 00:35:20

هناك مشقة احيانا تصبح يعني قيدا امرا لازما. يعني مثلا الجهاد جهاد فيه جزء من المشقة قد يكون فيه قتل وقد يكون فيه بتر للاعضاء وقد يكون فيه ذهاب للمال - 00:35:37

كتب عليهم قتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم لكن هذه المشقة اصبحت امرا يفرضه جانب الحرب لكن لابد منه. ولذلك عظمت الاجور جدا في باب الجهاد يعني فضلا عظيما جدا. اه تعويضا عن هذا العناء - 00:35:51

الذي يجده الناس وقوة القلب التي يحتاجها المجاهد في الميدان لكن اذا جئنا هنا نحن في الباب عندنا ماء دافئ مثلا في الشتاء وعندنا ماء بارد جدا هل يتقصد المسلم الماء البارد - 00:36:13

ويقول بحكم انه اكثر اجرا المشقة ليست مقصودة بل ينبغي ان تذهب الى الماء الدافئ ولا تجد يعني فيه بأسا ويكون هذا اعون على الاسباغ في الوضوء ايها الاخوة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حالة او ازالة نجس ان لم يتغير - 00:36:29

ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان. بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء. نعم. بدأ هنا في الحديث عن القسم الثالث. طاهر في نفسه غير مطهر بغيره وهو الماء المستعمل - 00:36:55

وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجاس ان لم يتغير الماء المستعمل في رفع حدث هو ماء المرة الاولى في وضوء واجب او غسل واجب كذلك لانه الذي يرتفع به الحدث - 00:37:16

اما ماء المرة الثانية والثالثة وكذلك ماء الوضوء المجدد والغسل المستحب فلا فلا يسمى مستعملا عند الفقهاء ولذلك نقول دائما المصطلحات التي ترد في كتب الفقهاء في الغالب هي مصطلحات شرعية خاصة - 00:37:36

لا يصح ان تنتقل الى خارج هذا الباب فهذا مصطلح اهل الفن لان الاحكام تنبني عليه ولابد من تحرير المصطلحات ومعرفة الحقائق بشكل جلي ظاهر ايها الاخوة فلو تصورت اسرى الان قد يقوقها. احنا يعني هل يمكن ان يتصور - 00:37:53

انه من يبحث عن هذا الماء ويلتقطه اليوم هذه الماء اصبح كثيرا ولا حاجة لهذا لكن هذا الباب يحتاجه من وقع في الحاجة الى الماء يعني انا احد الاخوة في احد البلاد - 00:38:15

اخبرني انه زار قرية وكانت هذه القرية بعيدة عن اقرب بئر مية وخمسين كيلو اقرب بئر موجود من هذه الصحراء يبتعد مئة وخمسين كيلو قال والناس يجعلون هناك احواضا الجبال فاذا نزل المطر - 00:38:32

احتفظوا بهذا الماء الى العام القادم فلا يكون هناك اسراف طيلة السنة ويحرصون على اقل القليل لان الماء لو نقص يعني هلاكهم

ويعني كذلك يعني هلاك الدواب والمزروعات ونحو ذلك - 00:38:55
هؤلاء يعرفون قدر الماء. لذلك قال لو تغير الوضع ولم يأتي الماء واراد الناس ان يصلوا صلاة الاستسقاء فانهم يصلون بكل اقبال وخشوع والحاح وبكاء. المشهد الموجود في صلاة الاستسقاء. اذا وصلنا اليه هذا قال - 00:39:18
يوجد لانه ان لم ينزل الماء ان لم يكرم الله عز وجل هؤلاء بالغيث فانهم سوف يموتون وتموت دوابهم ومزارعهم اما نحن في هذا الجو الذي يكثر فيه الماء قد لا نشعر بالقيمة. لكن انا ضربت مثالا يحصل - 00:39:40
لم ارد يعني التمثيل بمسألة تتعلق بالصحراء. لأ هناك امور تحصل الان في السجون. فلو تصورت اسرى في سجون الظلمة او الاحتلال ولم يتوفر لهم الا قدر قليل من الماء - 00:39:57
واتفقوا ان يتوضأوا مرة مرة ما دام الماء قليل اذا نتوضأ مرة مرة وارادوا ان يجمعوا هذا الماء لمصلحة اخرى. غسيل المكان ونحو ذلك. او وان يجمعوا الماء المنفصل في اناء لفرط الحاجة اليه - 00:40:15
هذا الماء ماء المرة الاولى هو ايه هو الماء المستعمل فان هذا الماء مستعمل لا يجوز الوضوء او الاغتسال به ثانية لانه ماء رفع حدثا حتى يا ايها الاخوة هذا الماء هذا الباب كاملا - 00:40:33
يعني يعني حتى سبحان الله هل تطيب نفس الانسان ان يتوضأ به مرة ثانية يعني حتى من جهة الذوق ومن جهة المشاعر يشق على الانسان ان يعيد استعمال هذا الماء اصلا يشق عليه ان يأتي الى الماء المستعمل في آآ - 00:40:50
في الغسل الثاني والثالث والوضوء المجدد يعني لا يعني قد يجد فتكا بمشاعره لو اراد ان يكرر هذا قال وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس هنا له صورتان - 00:41:07
الحديث الماء المستعمل الحديث عن النجاسة له صورتان الصورة الاولى اذا ازيل به نجس معفو عنه يعني شيء خفيف لكن هل اثر في الماء؟ هذا الان اصبح ماء مستعمل لانه ازيل به نجس - 00:41:30
لان الشرط ان هذا الماء النجس لا يتغير لانه لو تغير صار نجسا يعني من كل وجه ولم يعد من المتغير الذي بقي ظاهره على السلام الصورة الاخرى لهذا المستعمل من باب الماء المستعمل - 00:41:48
اذا غسل به نجاسة حكمية وهي التي غاب اثرها وبقي حكمها هذه الطاولة افترض ان هناك قطرة بول جاءت عليه فجاءت الام في البيت وبدأت يعني تغسل هذه الماء الذي يعني وضع مثلا يعني دلو هذا الماء الذي - 00:42:07
انصب في هذا هذا ما جاء على نجاسة لكن هذا هذه القطرة جفت يعني جاء هنا بول وبعد ذلك جاف ولم يعد له اثار. لكن هي تعلم ان هنا بولا كان موجودا - 00:42:33
لا وجود له الان لا اثر. هذه نجاسة حكمية نحكم على المحل لانه نجس لكن لا يوجد عندنا. فاذا غسل هذا الماء هذا الماء يعد ماء مستعملا هذا الماء المستعمل - 00:42:52
في النجاسة الحكومية فلا يوجد لها لون او طعم او رائحة وانما حكمنا على المحل بالنجاسة لعلمنا بوجودها كبول جاء على ثوب ولم يبقى شيء من صفاتي. هذا الماء هو الصورة الثانية كذلك لمسألة الطاهر. قال هنا الماء المستعمل في رفع - 00:43:08
او ازالة نجس ان لم يتغير. الماء لم يتغير لانه النجاسة حكمية او نتكلم عن نجاسة معفو عنها الصورة الاخرى لكن هذا هل يصح ان نتوضأ به او ان نتطهر - 00:43:28
لا يصح هذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. طهر في نفسي لماذا؟ رغم اننا نتحدث عن نجاسة لانه قلنا هذا معفو عنه. او هنا نجاسة حكمية فقط بعد ذلك اتى باشياء تدلك على حجم الحاجة قديما الى الماء. قال ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان - 00:43:43
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء. هذا سيأتي تفصيلا في باب النجاسة. الحديث عن غسالة النجاسة. هذا الماء الذي يعني تم استعماله في هذه آآ في تحصيل الطهارة من نجاسة حكمية - 00:44:07
نعم المتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه

طاهر غير طهور نفسيا كان التغير او تقديريا - 00:44:25
يعني اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة الماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير - 00:44:47
فلا يسلب طهوريته. فهو مطهر لغيره بدأ يتكلم عن يعني القسم الثاني يعني هو قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل. تحدث عن الماء المستعمل هذا النوع الاول للطاهر غير المطهر. بدأ يتكلم عن المتغير - 00:45:08
عما متغير بما خالطه من الطاهرة. قال والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرة تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه. فانه طاهر غير طهور. الماء المتغير احد اوصافه. سواء تغير - 00:45:31
او الطعم او الرائحة. ولا يشترط اجتماعه على الصحيح. لا يشترط ان تتغير يعني الثلاثة قال تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء على المضار على الاسم. هل بقي ماء او لم يبقى - 00:45:58
فانه طاهر غير طهور. ما دام طاهر غير طهور. هل يصح الطهارة به لا يصح وهذا الامر يعني لو احنا جئنا مثلا الماء جاء عليه شيء من الماء او العصير نفسه هل يصح الوضوء بالعصير؟ لا يصح - 00:46:15
ولذلك بالنسبة يعني هذا الباب يحتاج الانسان ان ان يدريه لان اذا جئنا الى العوام قد يلتبس عليهم هذا الباب من هنا انا اذكر في يوم يعني قبل سنوات احد الشباب يعني الصبية يعني آآ الشباب - 00:46:33
كنت في محاضرة وسألني. قال يعني انا فقدت الماء ولم ادري كيف افعل قال فذهبت ابحث عن الماء ماء التحلية يعني الماء ما يسمى المياه المعدنية فعند ذلك لم اجد في البيت - 00:46:54
فهو ذهب قال لي بدأت ابحث عن عصير يعني هو انتبه انه انا لم اجد الماء طب يمكن يعني ان اتي الى عصير فلم يجد قال فلم اجد في البيت الا طبيخا. فتوضأت بالطبيخ - 00:47:13
الان هو يدل ذهب الى انه ما دام هذا امر سائل مع انه البديل ليس هو هذه الطاهرات وانما البديل في التيمم يعني حتى لو افترضنا العجز وتحقق به العذر فان الحل في التيمم وليس في مثل هذه الاشياء - 00:47:28
من هنا هنا قال حسيا كان التغير او تقديريا حسيا يعني يضرب بالحواس. يضرب بالبصر بالشم او الذوق او تقديريا لا يدرك بذلك. كما قلنا لا لا يمكن ان تصل الا من خلال التقدير. كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته - 00:47:49
ماء الورد المنقطع ماء الورد معروف في المتاجر والبقالات طب جبنا ماء ورد وذهبت يعني صفاته صار كالماء من كل وجه والماء المستعمل وضربت لكم مثالا في الشرح الانسان وهو يغتسل بدأ الماء المستعمل ينزل. يعني في الاناء - 00:48:10
هل يؤثر على الماء او لا؟ فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير - 00:48:33
فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره فان لم يمنعهن اذا هو شروع في بيان التغير. غير المؤثر باخذ محترازات القيود السابقة. يعني هو بدأ يتكلم من البداية قال فان لم يمنع - 00:48:50
هنا قال في البداية تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طه غير طهور. قال فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا كما لو وقع في الماء شيء من الصابون لكن لم يغلب عليه - 00:49:06
فانه طاهر مطهر بخلاف ما لو غلب عليه حتى صار يسمى ماء صابون. فعندئذ تسلب تسلب طهوريته ويبقى طاهرا في نفسه لكن غير مطهر لغيري في وضوء او غسل ولو شك - 00:49:24
لم يضر لاننا لا نسلب الطهورية بالشك اذ اليقين لا يزول بالشك. يعني هو رأى حصل عنده شك هل غير او لم يتغير؟ نعود الى الاصل وهو ان الاصل يعني الطهارة - 00:49:41
قال او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير سماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر. فلو كان الرجل يغتسل من اناء وتساقط فيه بعض الماء الذي اغتسل به غسل واجب فان هذا الماء فان هذا الماء مستعمل - 00:49:54

فهل يؤثر في ماء الاناء السبيل لمعرفة ذلك ان نقدر مخالفا وسطا بين اعلى الصفات وادناها فنقدر بطعم الرمان ولون العصير ورائحة اللاذن وهو اللبان الذكر. يسمى الكندر يباع عند العطارين كبخوره مثل الحصى. واذا جئتم الى اهل - 00:50:16

الصحة يذكرون يعني عشرات الفوائد الصحية له فنقول لو كان الواقع قدر مثلا مائة مليمتر مثلا في من ماء الرمان هل يغير فان قالوا يغيروا سلبناه الطهورية. وان قالوا لا يغيروا نقول - 00:50:37

لو كان الواقع فيه من عصير العنب هل يغير لونه او لا فان قالوا يغيروا سلبناه الطهورين وان قالوا لا يغيرون قوت لو كان الواقع فيه من اللاذن هل يغير ريحه او لا؟ فان قالوا يغيروه سلبناه الطهورية وان قالوا لا - 00:50:57

فهو باق على طهوريته اذا هذا ميزان دقيق لكن اليوم نحن يعني تضيق الحاجة اليه. يعني ممكن الانسان لو سافر وذهب الى مكان او قدر الله ان بعض الناس دخل في - 00:51:17

اه سجن ولم يجد ممكن لهذه الاحكام ان تعود يعني من جديد نعم واحترز بقوله خالقه عن الطاهر المجاور له. فانه باق على ولو كان التغير كثيرا وكان المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه - 00:51:33

طين وكحلب في مقره وممره المتغير بطول المكر فانه طهور. نعم هنا بدأ قال واحترز بقوله خالطه اذا جئنا نحن الى المتن الاعلى قال وطاهر غير مطهر وضرب له صورتين - 00:51:53

وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه اذا الان يريد ان يتكلم عن محترف هذا القيد. قال واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا - 00:52:13

اذا يؤخذ منه ان اسباب التغير اثنان التغير بمخالط والتغير بمجاور. المخالط هو الذي لا يتميز في رأي العين. وقيل ما لا يمكن فصلك اللبن والمجاور هو الذي يتميز في رأي العين. وقيل ما يمكن فصله. طبعا الفارق بين القولين يعرف من الكتب المطولة كما هو محتاج فيه يعني زيادة - 00:52:33

التفاصيل لا احب يعني تقريرها في هذا المختصر وهو قسمان هذا الان المجاور عندنا مجاور عندنا مجاور يعني ملاصق وعندنا مجاور منفصل المجاور الملاصق يكون داخل الماء كما لو وقع في الماء عود او زيت - 00:52:58

عود او زيت فهذا مجاور لا مخالط لماذا؟ لانه احنا قلنا الماء المخالط هو الذي لا يتميز في الرأي العام. طب هذا الزيت لو تركته قليلا يبدأ ايه؟ يبدأ يتميز - 00:53:22

لانه لا يمتزج بالماء ومجاور منفصل كما لو كان هناك مسك بجوار الماء. في عندنا برميل من الماء واكرمكم الله في جيفة قريبة جدا وهذا الرائحة الشديدة وصلت الى الماء وظهر هذا فيه - 00:53:35

او مسك هل هذا يؤثر على الماء هو شديد لكن لا يؤثر من جهة الحكم لماذا لان هذا التأثر كان بمجاور لا بمخالط. فعند ذلك يعني يعني هذا الباب يشق دفعه - 00:53:55

نحن نتكلم عن بيئة صحراوية ممكن يكون عندنا ماء فجأة مات شيء من من الدواب او هناك صار ميت او خرجت الرائع ولم ينتبه صاحبها. هل هذا الماء لا يفقد هذا الماء. يبقى موجودا. كما لو كان هناك مسك بجوار الماء خارجا عنه وتروح الماء به - 00:54:11

يجاور بنوعيه لا يسلب الماء طهوريته قال فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا. وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه لا يستغني مش انه هو يتطلبه لذاته. لا المقصود بان يشق صون الماء عنه - 00:54:31

هذا لا تسلبه العرب اسم الماء المطلق بعدة امثلة كطين هل يمكن ان نجنب الماء الطين كان عندنا نهر النيل مثلا او نهر الفرات. هل يمكن ان نتجنب مسألة الطين والطحلب الماء قد يكون كدرا. هذه الطبيعة الموجودة مرة يكون صافيا مرة يكون كدرا - 00:54:57

ان ننقي الماء من هذا يعني موضوع اجهزة الفرطة هل يجب ان نأتي بالفلتر هذا حتى نتمكن من اخراج ماء للوضوء هذا لو صح عند غني في ظرف ما هل يمكن ان يستوعب الناس يعني قاطبة اذا نقول مبنى الباب - 00:55:21

على التخفيف وعند ذلك هذا كله لا يضر. من هنا قال وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه بان يشق صون الماء عنه فهذا لا تسلبه العرب اسم الماء المطلق ولو كان لا يجزئ - 00:55:41

لادى الى الضيق فيقل ماء الا ويلاقيه شيء يؤثر فيه لا تنظر يا ايها الاخوة الى التطور الذي صار في زماننا لا تنظروا الى التطور الان انت الان لو ذهبت الى المواصي قريبا من شاطئ البحر وفقدت الماء بعض هذه الاحكام قد تحتاج اليها - 00:55:58
لانك قد تضطر ان تأتي يعني الى اماكن بعيدة حتى تصل. لو سافرت في مكان يعني انا اذكر آآ وانا في السودان ذهبت الى ولاية اسمها ولاية عطبرة الشباب هناك - 00:56:20
آآ يدرسون الطب من خمس سنوات. يعني كانوا اسبق مني وصولا بعدة سنوات الفلاتر الكبرى كان الناس يأخذون الماء من نهر النيل ويمر بفلاتر هذه الفلاتر جاءت متأخرة الى هذه الولاية - 00:56:38
فكان الناس يغسلون ثيابهم ويغتسلون من نفس الماء كما يأتي من نهر النيل تصور كانوا مصورين هذا الماء الذي ينزل من الحنفية ما ايها الاخوة ما كذب ظاهر لونه بني ظاهر جدا - 00:56:57
حتى في بعض الاحيان والله يعني يبلغ به الامر كأنه يعني بيذكرك بالكاكاو وما الى ذلك. من شدته. لكن هذا الماء الموجود ما فيش ليس هناك يعني ايه احنا الان بنتكلم عن عن حالة من العافية - 00:57:18
الامر يشتد جدا. يعني بعض الاخوة قال الفلتر الموجود الذي يأتي من نهر النيل هو عندهم كأنه يمر بثلاثة فلاتر بعد هذه الفلاتر الثلاثة يبقى هناك مقدار. قال على مدار يعني سنوات لا نتحصل على ماء تبقى معه الثياب ببياضها المعروف - 00:57:33
هذا الماء عندما يكون هو الاصل بين الناس هل تأتي الاحكام وتريد الذي انت الان تراه من المياه المعدنية؟ طب الشباب في داخل بيوتاتي بسبعة فلاتر. يعني يمر الماء حتى يصل الى هيئة لا يظهر فيها شيء من ذلك - 00:57:56
نحن الان اذا في زمن العافية لا نشعر اذا بكل هذا الكلام. لكن لو جئنا الى بيئة ولم يوجد الا ذلك. يعني هذا الباب ايها الاخوة نفسه يأتي عند الحديث عن الدود سيأتينا في باب النجاسات. الدود الذي قد يوجد في بعض الفاكهة مما لا ينتبه له. هل يحكم عليه بالحرمة انه من باب تلقي - 00:58:15
لا يحرم لا يحرم لكن نحن اليوم ليش شاعرين انه الموضوع صعب في ثلاجات في تعقيم. هذا الباب لم يكن هناك ثلاجات لم يكن هناك هذه التطور وهذه الحالة من التطور التي رأينا - 00:58:38
كل هذا لم يكن موجودا في سلفنا وكانوا مع ذلك في رضا بقدر الله سبحانه وتعالى لذلك ايها الاخوة قال وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنك طين كما يرى ذلك في - 00:58:55
جداول وفي نهر النيل في احيان كثيرة وطحلب وما في مقره وممره اي في موضع مروره واستقراره انت عندك مثلا يعني هنا كاتب انا ويدخل فيه البرك ومن من مثل الاحجار الكبريتية ولو تحلل منها شيء. الماء يمشي له ممر - 00:59:14
وله مستقر يصب في قد يكون في القاع احجار كبريتية طحالب اي شيء مما يؤثر في الماء. هذا كله يعفى عنه. لان هذا فوق القدرة البشرية في الغالب قال والمتغير بطول المكث - 00:59:37
فانه طهور نعم وقسم الرابع ماء النجس اي متنجس هو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة. تغير ام لا وهو ايها الحال انه ماء دون الخلتين. ويستثنى من هذا القسم - 00:59:56
الميتة التي لا نمل لها سائل عند قتلها او شق عضو منها. كالذباب ان لم تطرح فيه ولم غيرهم وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف وكل منهما لا ينجس المانع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات. نعم - 01:00:21
بدأ يتكلم هنا عن القسم الرابع الماء النجس. قال والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس يعني اشارة الى انه عرضت له النجاسة وهذا ترتيب جميل من المؤلف لما تكلم عما خالط الماء من الطاهرات اخذ يتكلم عما خالطه من النجاسات - 01:00:44
قال اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل. وهو الذي حلت فيه نجاسة انظر الى دقة اللفظ. احترز به عما لو تروح الماء بشيء نجس كجيفة ملقاة قريبا منه فلا ينجس - 01:01:08
بعدم الملاقاة فهذا قلنا نحن من المجاور من التغير بمجاور وهو لا يضر وباب الطهارة مبني على التخفيف قال قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغيره تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين - 01:01:27

ويستثنى من هذا القسم. اذا هو قرر الان حكم الماء المتنجس لكن مع ذلك دخله العفو بفضل الله سبحانه وتعالى من باب المعفوات ومنظومة ابن العماد يعني ذكرت يعني آآ كانها ذكرت يعني ستة وستين معفوا عن امور يعني جاءت - 01:01:51

من قبيل العفو بفضل الله سبحانه وتعالى ويستثنى من هذا القسم طبعا هذا يستثنى من حيث العفو عنها وهو اشارة الى المعفوات الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب الا - 01:02:11

تطرح فيه. الميتة التي لا دم لها سائل هذه اذا نزلت في الماء هي طبعا يعني ميتة وصارت نجسة او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه. هذه من المعفوات لكن وضع هذا الشرط بان وقت - 01:02:35

بنفسها مفهومه انها ان طرحت نجست وان لم تغير ولا يضر طرحها بالريح. يعني باختصار التخفيف عن فيما لم تكن سببا فيه هو الموضوع بني على التخفيف لكن ان تكون انت الذي طرحته وبعد ذلك تطلب التخفيف هذا ليس لك - 01:02:52

قال ولم تغيره فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولو يسيرا. طب لماذا؟ قلنا قبل قليل ان ان التغير اليسير لا يضر وهنا التغير اليسير ضار ايوة الحديث هناك كان في الطاهرات لكن هنا - 01:03:14

الحديث في النجاسات وهذا فيه غلاظ امر النجاسة. ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا للقاعدة العامة. ما السبيل الى ان يكون بالمكاثرة انه يعني يزيد عن قلتين قال كالذباب ان لم تطرح فيه - 01:03:36

ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف اي البصر. والمراد الطرف المعتدل يعني لا نأتي الى انسان ضعيف الرؤية او يعني حاد البصر كما لو وقع الذباب على نجس ربط. ثم وقع في ماء قليل. انت الان تشاهد ذبابة كانت يعني على نجاسة ثم اتت الى الماء - 01:03:53

فانه لا ينجس مع انه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف او ادركها حديد البصر لا معتدله لماذا لمشقة الاحتراز عنه صعب لكن لو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه في اللون مثلا طبيعة لون مثلا الثياب - 01:04:17

هذا الباب لا يدركه الطرف ليس لقلة النجاسة وانما لموافقة اللون. وعند ذلك لو كانت مخالفة لادرك هنا لا يعفى عنه قال فكل منهما لا ينجس المائع ولو عبر بالماء القليل - 01:04:37

لكان اولى لان الكلام فيه. لانه قال يعني هنا وكل منهما لا ينجس المائع. والحديث بشكل اساسي عن الماء القليل لكن لعله يعني عبر به اشارة الى ان حكم المائع كحكم الماء - 01:04:57

قليل وهذا صنيع حسن لتعدد المعاني بقليل من المباني ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات وهي طبعا يعني كثيرة جدا. واشار ايوا نعم اشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا - 01:05:14

خمسمائة رطل بالبرنامج تقريبا بالاصح فيهما. والربح البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام. كالوضوء بماء منصوب مسبل للشرب. نعم - 01:05:35

قلنا سياسة المذهب ايها الاخوة في هذا الباب ان الماء اما قليل واما كثير وان الماء القليل هو دون القلتين اذا جاءته نجاسة اصبح يعني غير صالح للوضوء او للغسل حتى لو لم يتغير - 01:05:59

واذا كان كثيرا قلتان فاكثر عند ذلك اصبح قاهرا او هو طاهر مطهر حتى لو تأكدنا من وجود نجاسة. الا اذا بلغت هذه النجاسة حدا انه تغير هذا هو اذا المدار هنا على القلتين. للحديث المشهور - 01:06:19

لذلك قال واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا كلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا فتغير يسيرا او كثيرا بمجاور او بمخالط. طبعا انما ضر التغير اليسير هنا - 01:06:40

دون ما تقدم في الطاهر لغلظ امر النجاسة كما قلنا. وخرج بهما اذا لم يتغير. فانه لا ينجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة لقدرته على هضم النجاسة. فهي تذوب فيه ولا يبقى لها اثر - 01:07:02

مدام الماء احنا عندنا برميل كوب برميل يعني كوب كوب كم سعته الف لتر وقلتان مية وواحد وتسعين لتر وربع الماء كان موجودا وقع فأر في هذا في هذا البرميل - 01:07:19

تم ازالة هذا الفأر الان نجاسة هل يغير الماء لو كان الماء فوق القلتين خلاص يحكم على الامر بالطهارة ويمضي الناس على حالهم لان الماء الكثير له قدرة على هضم النجاسة - 01:07:41

لكن لو كان يعني الا من جهة عفة النفس. ممكن بعض الناس يترك ذلك من جهة اخرى نعم لكن لو كان مثلا فيه مئة لتر كان في اخره ولا نظرنا لقيناه ماء قليل - 01:07:59

بعض الناس قال يا شيخ احنا بنتغلب عندما نأتي وندفع راحة يعني مسك مثلا كوباية وفتح الحنفية الموجودة في اسفل برميل قال انا لا اجد تغيرا الماء كما هو هنا هل يعتبر هذا القول؟ لا يعتبر يحكم على الماء بالنجاسة - 01:08:13

ولا يصح استعماله في وضوءنا وغسل ما دام قليلا. لذلك قال واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قل فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان والقلة ان تثنية قلة وهي الجرة العظيمة سميت بذلك لانها تقل اي ترفع اذا ملئت وتحمل. لو سألتم اباءكم - 01:08:32

كانوا يأتون بالقربة دائما تحمل يذهبون الى الاماكن البعيدة عندما نتكلم عن قربة للماء اذا كانت مباشرة تقال كانت طرفة فسميت قلة لهذا الاعتبار قال خمسمائة رطل بالبغدادي. هنا يعني ذكر المصنف مقدار القلتين بميزان بغداد. لانه عاش زمن الخلافة العباسية. وكانت عاصمتها بغداد. وهو المقياس الذي - 01:08:59

يعتمدوه في الكتاب في مواضعه. يعني الانسان عادة يمثل بالذي في بيئته امر طبيعي يعني. والقلتان خمسمئة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح قدر القلتين بالميزان المعاصر مية واحد وتسعين اه لترا وربع. كما سيأتي يعني بيانه. قال التقرير - 01:09:27

تقريبا اي ما يقرب من ذلك فالتقدير بالقلتين انما هو على سبيل التقريب لا التحديد في الاصح فلا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تأثر الماء المتبقي بالنجاسة فيما لو وقعت فيه - 01:09:52

يعني احنا بنتكلم عن مية وواحد وتسعين. طب لو نقصنا لترين هل بأثر يعني عن النجاسة مثلا لو حصل؟ لا. هذا يعني كله يسامح فيه قال فيهما والرطب البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم - 01:10:11

الدرهم عندنا عادة المال يعني عند الناس اما ان يكون الدنانير وهي من الذهب واما ان يكون دراهم وهي من الفضة واما ان يكون فلوسا. وهي ما يتوافق عليه من قطع جلدية او بلاستيكية او غير ذلك - 01:10:33

الدرهم اذا يكون من فضة. اما الدينار فمن الذهب زينة الدرهم الدرهم زنته اتنين جرام فاصل تسعمية وخمسة وسبعين. يعني بنتكلم عن تلاتة جرام تقريبا فلو ضربت هذا في عدد الدراهم المذكورة يعني ضربنا اتنين فاصل تسعمية وخمسة وسبعين - 01:10:51

ضرب مية وتمانية وعشرين واربعة اسباع درهم. لو ضربنا هذا في هذا لكان الرطل ثلاثمية واتنين وتمانين جرام وعندئذ اذا ضربت الزنا الرطل بخمس ما كانت النتيجة مية وواحد وتسعين جرام وربع وهي زنة القلتين - 01:11:12

فان اللتر يعادل كيلو جرام في اغلب الاحوال. لماذا قلنا في اغلب الاحوال ايوة نعم لانه ممكن يعني يغير. يعني هو اصلا حتى اه ايوة يعني في اشياء اخرى تختلف - 01:11:37

يعني اللتر هادا هو اصلا يعني بنقدر نقول هو يعني وحدة قياس فرنسية. وهي بالمناسبة ليست المعترف بها عالميا. هم بعتبروا لتر مكعب خلص الف لتر يعني مقياس اخر. لذلك لو جئنا الى لتر العسل - 01:11:56

او كيلو العسل كيلو العسل اه الف واربعميت اه يعني اه من من جهة اللتر يعني من اللي اه هذا الباب اذا جئنا مثلا الى آآ البنزين هتلاقي يعني اللتر - 01:12:13

يعني لتر العسل لتر العسل الف واربع مئة جرام. لتر البنزين يعني زي ثمان مئة وستة وسبعين اللبن الف وخمسة وعشرين او من الف وخمسطعش لالف وخمسة وعشرين. اذا هذا كله يختلف - 01:12:32

لانه الباب لكن بالجملة اذا جئنا الى الماء الكيلو هو يساوي لترا يعني الف الف مليمتر ايها الاخوة قال وترك المصنف قسما خامسا. اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل في الماء المطلق. يعني الحكم جاء عليه من جهة منفكة - 01:12:48

وهو الماء المطهر الحرام الوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب كلاهما حرام لان الاول لا يحل الا بإباحة صاحبه والثاني الا انه لا يجوز

استعمال الماء في غير مرادي صاحبه. طب لو احنا دخلنا مسجدا مثلا مسجد وجدنا هناك ماء ولم ندري انه محصور - 01:13:08
يعني لشرب المصلين او غيرهم او هل يمكن ان يتوضأ منه او لا او مثلا كان هناك والله اه بعض اه يعني اصحاب المتاجر بجوار هذا المسجد واحدهم ذهب الى المسجد واخذ هو الان - 01:13:33
من المصلين. او مثلا كان هناك نقطة رباط تحرس موجودة على باب المسجد ودخلوا وشربوا. ما يمكن ان يفعل في هذه الحالات يجري فيه عرف الناس ان لم يعرف فيه قصد خاص يعني ان لم ينص صاحب الماء على شيء بعينه يجري فيه عرف الناس فيتساهل فيما - 01:13:50
ويتشدد فيما يتشدد فيه اذا الشارع هنا يشير الى انه كان الاولى بالمصنف ان يعد القسم الحرام كما عد القسم المكروه. الا ان يقال انما عد المكروه لما ينشأ عنه من ضرر بدني. لكن الحرام فيه ضرر ديني - 01:14:10
يعني الامر يبتعد عن الصحة بشكل مباشر في الدنيا والذي يظهر ان العناية بالمكروه انما كانت لحضوره في الاخبار. يعني الاحاديث التي تكلمت عن هذا الباب فهو يحتاج ان يذكر يعني المشمس. ولتوافر الحاجة الى معرفة حكمي لكثرته في الواقع - 01:14:29
عندما نتكلم عن الماء المشمس مثلا او شديد البرودة والسخونة اما الحرام الاصل عدم مخالفة الاصل ان الناس تتقي الله عز وجل ولا تعصي لا سيما ان الحرام لا يكون الا بقصد. اما المكروه فلو خلا الامر من تنبيه لما انتبه كثير من الناس للتفريق بين الماء المشمس وغيره - 01:14:48
يعني هذا ماء مشمس لم يعني قضية الكراهة لم تكن بتدخل من الانسان. لكن بالنسبة للحرام هو الذي غصب او هو الذي اقتحم المحرم على ان الماء المكروه لا ينحصر في المشمس - 01:15:09
لكن اغلب الفقهاء عليه فيدخل في الماء المقروء الماء شديد البرودة وشديد الحرارة اذا خلاصة هذا الباب ايها الاخوة ان الماء على انواع سواء كان طاهرا سواء كان نجسا. وان الماء الذي يستعمل في الطهارة هو الماء المطلق. وما دخله العفو من غير ذلك - 01:15:26
نقف عند هذا الحد بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - 01:15:47